صوفية وقرا وغير ذلك ووقف جهات معينة في كتاب
وقفه ومن جملة ذلك انه انشا غيطا بظاهر تربته
بالمريدانية وشرط وشرط ان يصرف على عمارته في كل
سنة كذا قدر ما يحصل له ثمرة تزيد في ريع وقفه
فصار يصرف عليه وعلى كلا ساقيته في كل سنة نحو
الخمسة الاف نصف والحال ان المال المخرج من الساقية
معد للغيط ولمصالح التربة بقدر الكفاية ثم
قطع الله البركة من الغيط المذكور حتى ان ثمرته
في كل سنة دون المايتين بل في اغلب احواله
دون الماية وخمسين نصفا وضاق ريع الوقف
المذكور بحيث لو صرف على شعاير وقفه على مقتضى
شرطه ادى الى منع الصوفية وقرا المصحف الذي يقرا
وقرا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فقرهم
وفاقتهم وانقطاعهم في الجبال فهل والحالة هذه يكون
الصرف على الغيط المذكور على الوجه او يصرف على الساقية
ما يحصل به مصلحة المكان من وضوء وحوض وتسبيل
وانتفاع الناس بالمعروف على عادة السواقي في الاوقاف
وما فضل عن مصرف الغيط المذكور يصرف للصوفية
والقرا بالحصة ليحصل النفع بذلك للبعض بلغة **اجاب**
يلزم الناظر رعاية المصلحة فمتى كان صرف ما شرطه
الواقف على غير وفق المصلحة لزمه رعايتها وامتنع ما سواها
ويكون

ويكون ذلك باذن القاضي فان له النظر العام .
سئل في واقف وقف مدرسة لله تعالى وقرر فيها
صوفية وغير ذلك وشرط في كتاب وقفه ان يباشر
وظيفته بنفسه الا عن ضرورة شرعية فهل اذا
عرض عذر يمنعه من المباشرة فاستناب من
يقرا عنه ويشتغل بالفقه هل يعد ذلك غيبة
او لا **اجاب** ليس لكاتب الغيبة ان يكتب على
شخص انه حصل له عذر ولا يلزمه ان يرسل بدلا
اذا كان له عذر فان الله سبحانه وتعالى مالك الملوك
ومالك الدنيا والاخرة اسقط كثيرا من التكاليف
عند حصول الاعذار فاذا ارسل صاحب الوظيفة
بدلا حصل مقصود الواقف من كمال العدد وحصل
له اجر زيادة على مقصوده فان صاحب الوظيفة
ياخذ معلومه والبدل ياخذ منه ايضا فقد حصل
مقصود الواقف وزيادة **سئل** في شخص
وقف وقفا وجعل له ناظرا وعليه دين للسلطنة
الشريفة هل يسعه دينه من التكلم على جهات الوقف
ام لا عبرة بالدين ويقبض مال الوقف وهل اذا
استناب الناظر شخصا بقبض المال ويصرفه على
مستحقيه فقبض بعض الجهات وقصر عن قبض بعض
يلزمه استخلاص الباقي ام لا وهل للنايب عن الناظر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)